والجلابه ويدخل تحت عموم قوله تعالى ويل للمطففين الاية قال واذا اشترى بعشرة ارطال
سمنا وعسلا مخلوطا فان كان يسيرا جاز وان كان كثيرا ففيه خلاف قلت لعله
اجراه على البيع والصرف وقوله سمنا وعسلا مما يحتمل ان يكون مع التساوي او مختلطا انما السمن
كخلط السمين بالهزيل والله اعلم قال اذا فسخ ما وقع فاسدا فلا يضر بيه احدهما ولا ثمنهما
اذا لم يفهم كل واحد من صاحبه ما اراد وفي علم احد المتبايعين بالفساد خلاف قال يجوز ان
يشتري فرخ حمام ويشترط على البايع ان يبقى مع ابويه مدة معلومة وقيل لا يجوز قلت
لعله اجراها على مسئلة اذا اشترى حيوانا واشترط رعيه مدة معلومة او صغيرا ويشترط
رضاعه مدة معلومة قال يجوز شرا طعام الوهابين اذا لم يكن من اكراه عن طعام معلوم قلت
ومثله شرا العيش من عند اعراب افريقية او ما ياخذونه من المغرم وقد كان ابن قداح يحكي عن بعض
المرابطين عن شرايه ثم انه اشتراه بعد ذلك فقال له المرابط فعلت ما نهيتني عنه فقال
الفقيه نعرف وجوه الجواز بخلاف غيره وكان يحكي شيخنا الامام يحكي هذا عن ... قال
اختلف هل الجزاز والجذاذ على البايع او المشتري وعن اللخمي ظاهر المذهب اذا اشترى شاة
واستثنى البايع جلدها ان الذبح على المشتري والسلخ على البايع والظاهر ايضا اذا اشترى
الصوف جزافا الجزاز على المشتري وفي الوزن الجزاز على البايع قال يجوز الندا بعشرة كبار او
نحوها قال مواجبة البيع وانما معنى بيع ما ليس عندك عند تعذر بيد البايع قلت كان
بعض شيوخنا يقول ان الندا بالخبر من باب بيع ما ليس عندك والصواب ان لا ينادى في سوق
الصاغة الا على مذهب ابن رشد القايل اذا كان الخيار من الجانبين فليس هناك عقد حقيقي
والى ما افتى به الشيخ الاول حكى ابو عمر ان في التعاليق عن ابن وضاح في بيع الحلي عن الندا
في مسئلة الورقة قال وكانهما مسا وبان لا يريد ان حقيقة الصرف والبيع قال الفلفل
والقرفة والسنبل حكمه حكم الطعام ويجوز بيع الدكار بالطعام الى اجل قلت لانه
ذكر في العتبية انه غير طعام قال والمصطكا ليست بطعام والحلاب طعام قلت قال شيخنا
الامام والمليم طعام والتاريخ ليس بطعام ومثله عن الرماح وكانه اخذه على عرف بلده تونس
ان المليم يصير للادام والتارخ انما يصنع للمصبوغات ونحوها ولا يوكل الا نادرا ولو عكس
او جرى يجري المليم في بلد لكان طعاما قال يجوز بيع شعر الخنزير للخرز ولم يعرف علماونا بابه
فلعله ونصه قلت والخلاف في نجاسة شعره واما سلخه وهو ما يخرز به في جلده فسمعت
شيوخنا يقولون بنجاسته بغير خلاف ولا يبعد ان يجري على مسئلة الريش من النجس وعلى القول
بنجاسته يتخرج فيه الخلاف في بيع الزبل والعذرة قال انما يستحب غسل صوف الميتة خشية
ان يعلق به شي من الميتة قلت واوجب غسله الشافعي وابن حبيب وحكى المازري ان اللخمي
كان اذا جاءه من يقص شعره يتحرى ان يقع شي منه على ثيابه للخروج من الخلاف والعرب يبالون
كلام يسطر في المطولات قال وحنطا الدجاج لا يجوز بالطعام الا يدا بيد قلت كان شيخنا
الامام رحمه الله يفرق بين الزغوايي والمسمن فالثاني كما قال لانه لم يبق فيه الا الذبح واما

الاول

الاول فانه يشترى للتجارة وهو للقنية فيجوز فيه ما يجوز فيما يقتنى للكسب قال اذا اشترى
شيا فقيل هو حرام فان كان قول من يوثق به واخبر عن قول صحيح فلا يكتسب والا لم يحجر وكذا
اذا قيل هذا موصى به فهو شي لا يمنع الانسان بيع ماله قلت لان عقد الوصية جايز
غير لازم وبيعه فسخ للوصية قال في السلف في قلة سمن جاز ان يرد عنها قلة زيت وفيه نظر
قلت ووجه النظر انه من باب المزابنة والصواب انه حسن اقتضاء لان ما فيه من الفضلا
والمايه اغتفره المسلف فاشبه ما لو قضى مغشوشا مساويا للخالصة قال الة الحرب والسرج على
الفرس وكل ما يستعان به على حرب المسلمين ويحرم ضررهم فلا يجوز ان يبيعه سفطي ولا صيقال
ولا حداد ولا تاجر ولا تجوز التجارة في شي من ذلك ولا يبيعه احد من المسلمين قلت اصلها
في كتاب التجارة بارض الحرب في بيع الة الحرب من الحربا ونص عليه اللخمي في كتاب الاكرية وكذلك
اهل الخلاف واعراب افريقية وكذلك اعانتهم بكل ما يتقوون به على معصيتهم كانوا اهل
الزوايا والشواو ... لهم واطعامهم الطعام ويصونونهم ممن يريد منهم الانتقام ويدخل تحت
قوله عليه السلام من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وكذا كان شيخنا يستنبطه ويقول لا يحذر المرابطون بالخوف منهم ياوون الى الحواضر ويكون
حالهم حال جميع الناس وكذا الاشترى لهم الاقوية ولا الخفاف ولا غير ذلك مما لهم فيه اعانة
وفيه مر بعض ذلك قال بيع حفنة واحدة او سلفها خفيف ويقضي في السلف مثلها واما
كثير فلا يجوز فيه سلف ولا بيع قلت النص في بيع حفنة جايز ليسارة الغرر ولا ضمانه
الى اصل صحيح واختلف في ويبات وحفنات ومن جعل العلتين الاولتين جز علة لم يجز
هذه المسئلة ومن جعلهما علتين مستقلتين يجيز هذه المسئلة واما لو كثرت الحفنات
في السلف فلا يجوز ولو اجزنا السلف بالمكيال المجهول او القسمة به لاختلاف الحفنة في
نفسها كثيرا امال عدارة قبل ملوها قال اذا امر اللبان ان يملأ حليب فاء بلبن فان
ابرم العقد الاول على الصحة وكان الثاني قدر الاول جاز ناجزا قلت كما قال في المدونة
اذا اسلم في قمح اتاه بعد الاجل بشعير مثله في القدر جاز لانه بدل و بيوم من نوعه قال
واختلف في الحليب بالحليب على قولين لاختلاف خروج الزبد والمشهور جوازه كالقمح بالقمح
وان اختلف زبده قلت كالرطب بالرطب والزيتون بالزيتون قال من له على رجل
دين فاراد ان يشتري منه بدين اخر بعد الاول فان بقي من اجل الاول مثل الشهر فاقل فلا يجوز
ان يكون الثاني ابعد من الاول ويجوز ان يكون اليه فاقل فان بقي من اجل الاول اكثر من ذلك
بالشي البين جاز الثاني الى مثل الاول او اقل او النقد والنقد في ذلك وغيره سوا واما
من عليه دين حل اجله او قرب فلا يجوز ان يستدين من رب الدين دينا اخر كان الاول برهن
اولا وعن بعض الاشياخ اذا لم يقضه دينه الاول مما اخذ منه انه يجوز بعد وقوعه والحالة
سلف جر نفعا قلت ونحوه لابن الحصص وظاهر مسايل الصرف والاجال من المدونة اذا
كانت السلعة الثانية غير الاولى ولم يردها عليه في الحال او ما قرب ولم يكن بينهما ذلك

Copyright © King Saud University